

بلاغ رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١
صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولاً : تسري أحكام البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين المستفيدين من برنامج (استدامة) من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢١ وعلى النحو الوارد فيه.

ثانياً : تسري أحكام البند (ثانياً) من البلاغ رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين غير المستفيدين من برنامج (استدامة) المشار اليه في البند (أولاً) من ذلك البلاغ عن شهر نيسان ولغاية شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢١ وعلى النحو الوارد فيه .

٢٠٢١/٤/٢٤

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة